الفصل الأول:مدى مساهمة القرض العام في تمويل الخزينة العامة

تعتبر الخزينة العامة ظاهرة إقتصادية مالية قديمة ليست وليدة الحاضر وإنما وجدت منذ الأزل، حيث ارتبط ظهورها بظهور الدولة وقيامها بالاتفاق العام. وهناك من يرى أن القروض العامة هي ظاهرة إقتصادية حديثة العهد، بالنظر إلى كونها تنظيما ماليا، حيث تعتبر ظاهرة إزدياد القروض العامة، احدى الصفات المالية للدولة في العصر الحديث، لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تعددت أسباب الإلتجاء إلى الإقتراض العام.

وأخذ الإقتراض فلسفة جديدة نظرا لتغير دور الدولة، وتدخلها في الحياة الإقتصادية. وكانت النتيجة المترتبة على هذا التطور في وظائف الدولة أن ازداد الإهتمام بالمصادر التي تغذي الخزينة العامة بالأموال والحرص على تطويرها بما يؤمن للدولة حصولها على الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها المتزايدة.....

ولما كان القرض أحد هذه المصادر فقد نال نصيبا من البحث الفقهي والعلمي والقانوني ، فهو الوسيلة القانونية والمشروعة للدولة من أجل الحصول على موارد جديدة تحتاجها الخزينة العامة في لمواجهة الظروف الإستثنائية، أومن أجل إنجاز مشاريع تنموية تساعد في تطوير شتى مجالات الحياة داخل الدولة.

ومن المتفق عليه أنه لايجوز أن تلجأ الدولة لفرض المزيد من الضرائب في حال ما إذا بلغت هذه الأخيرة حدودها القصوى ، بحيث تكون القدرة التكليفية القومية (أو الطاقة الضريبية الوطنية) قد استنفذت تماما ، فإذا استمرت الدولة في فرض الضرائب الجديدة، فإن ذلك سيتسبب في الإضرار بالاقتصاد القومي وتدني المستوى المعيشي.

وإرتأينا من خلال دراستنا للفصل الأول بعنوان:مدى مساهمة القرض العام في تمويل الخزينة العامة إلى التطرق إلى مفهوم القرض العام ، و خصائصه ، و أهميته ، و أنواعه ، وكذا ما دوره وآثاره على الاقتصاد الوطني ،وكيفية إنقضائه..... من خلال مبحثين متكاملين:

- ✓ المبحث الأول يتضمن ماهية القرض العام.
- ✓ المبحث الثاني دور القروض العامة تمويل الخزينة العامة.

✓ **المبحث الأول:ماهية القرض العام**

القروض العامة ليست فقط وسيلة مالية إستثنائية تلجأ لها الإدارة كلما إحتاجت إلى الأموال ، بل أصبحت القروض آداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي، وسنعكف على تناول هذه الآداة المالية بالشرح والتحليل، لاسيما أن لها وجهين، الأول يرتبط بالمالية العامة وميزانية الدولة وايراداتها، والثاني يرتبط بالطبيعة القانونية والإدارية للقرض العام على اعتبار أنه عقد، ويستدعي البحث فيها عرض مفهومها وأهميتها وأنواعها.

المطلب الأول:مفهوم القرض العام

ارتبط ظهور القروض العامة بالعجز المالي وأحيانا بالحاجة المالية المتزايدة للدولة، فأصبحت آداة مالية سنوية تستخدمها الدولة لتمويل برامجها الإقتصادية، وخاصة المشاريع الكبرى.

وعلى العموم يمكن تعريف القروض العامة كمايلي:

الفرع الأول :تعريف القرض العام

أولا:التعريف القانوني لعقد القرض العام

يفترض في عقد القرض العام وجود إرادة متبادلة بين طرفي عقد القرض بحيث يقوم أحد أشخاص القانون العام (الدولة ،الولاية ،البلدية،مؤسسة عمومية ذات طابع اداري...) بإستدانة أموال من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها فهو بذلك من الإيرادات غير العادية التي تلجأ إليها الدولة عند تخوفها من ردة الفعل الشديدة والإستياء العام من جانب المكلفين في حالة لجوئها إلى الرفع من قيمة الضرائب.

كما يعرف القرض العام بلغة القانون على أنه تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على الدين أو الوديعة أو الكفالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن أو لاجراء مأجور أو غير مأجور في جميع تلك الحالات يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع نية الإستعادة [1].

1- مروان عضوان ،الأسواق النقدية والمالية ،ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٣،ص٥٤

ويركز الفقه القانوني على الصفة التعاقدية للقرض العام ،وهذا مايتضح من خلال التعريفات التالية:

-تعريف الدكتور **عمار بوضياف:** عقد القرض العام هو"اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وأحد البنوك بموجبه تستفيد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام(الولاية، البلدية) بقرض، وتلتزم برده مع نسبة الفائدة التي قررها القانون".[1]

-تعريف الدكتور **محمد خلف الجبوري:** عقد القرض العام هو:"إتفاق يقرض بمقتضاه أحد الأفراد أو البنوك مبلغا من المال للدولة أو لأحد إداراتها مقابل تعهدها بدفع فائدة سنوية أو بدونها و لمدة معينة في العقد[2].

-تعريف الدكتور **محمد عاطف البنا:** عقد القرض العام هو "عقد بمقتضاه أحد الأشخاص الاشخاص الطبيعية أو المعنوية (كالبنوك) للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام مبلغا من المال على أن تسدد هذه المبالغ (وفوائدها عند الإقتضاء) بالشروط وفي الآجال المحددة".[3]

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تتفق على أن عقد القرض العام هو عقد إداري على إعتبار أن الإدارة طرفا فيه، ويتعلق العقد بتسيير مرفق عام، وهو يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

كما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تشمل كافة الجهات المقرضة، خاصة الدولية، فجميعها تشير إلى الطرف المقرض محليا فقط (أحد أشخاص القانون الخاص، البنوك، الأفراد، أشخاص طبيعية أو معنوية)، بينما عقد القرض العام. قد يكون خارجيا أي مع أشخاص دولية (الدول أو الهيئات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام)، وهذا ما سنوضحه لاحقا في أنواع القرض[4]

ثانيا:التعريف الإقتصادي للقرض العام

القرض بلغة الإقتصاد يعني تسليف المال لتشغيله في الإنتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما:الثقة والمدة [5].

1- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار جسور، الجزائر، 2007،ص88
2- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010،ص30
3- محمد عاطف البنا ،العقود الإدارية،الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي ،مصر،٢٠٠٧،ص٩٦
4- انظر بهذا الخصوص انواع القروض من ناحية مصدر القرض المكاني ص 12
5- شاكر القزويني ،محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000

ويعرف القرض العام أيضا أنه مورد إستثنائي لإيرادات الدولة من أجل تمويل نفقاتها سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية [1].

ومن هذه التعريفات:

-تعريف الأستاذ **حسين مصطفى حسين:** القرض العام هو "مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الإلتجاء إلى الجمهور أو المصارف أوغيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه"[2].

-تعريف الدكتور **فوزي عطوي:** القرض العام هو "مبلغ نقدي تستوفيه الدولة أو أي شخص معنوي عام آخر من الغير سواء كان الغير في عداد الأفراد أم البنوك أم الهيئات الخاصة أم الدولية ،أم كان من الدول الأخرى وتتعهد الدولة برده ودفع الفائدة عنه وفقا لشروط محددة"[3].

-تعريف الدكتور **هشام مصطفى الجمل:** القروض العامة هي "تلك المبالغ التي تستدينها الدولة وتتعهد بسدادها وسداد فوائدها، وذلك وفق شروط محددة "[4].

-تعريف الدكتورة **سوزي عدلي ناشد:** القروض العامة هي "المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها، وبدفع فوائد عنها"[5].

-تعريف الدكتور **عادل أحمد الحشيش:** القرض العام هو "مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الإلتجاء إلى الغير(الأفراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية) مع التعهد برد مبلغه ودفع الفوائد عن مدته وفقا لشروطه"[6].

-تعريف الدكتور **عدنان تايه النعيمي:** القرض العام هو "واسطة التبادل بين البائع (المقرض) والمشتري(المقترض) التي تعمل بقبول محدود وبذلك فهو الوسيلة التي تسهل عملية التبادل لإنتقال القيمة من البائع إلى المشتري بعد مدة من الزمن تعرف بآجال الإستحقاق"[7].

1- http:/www. Djelfa. Info/vb/show the read. PhD? T=230669-
2- حسين مصطفى، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1987،ص60
3- فوزي عطوي ،المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003،ص132
4- هشام مصطفى الجمل ،دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر ((دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007،ص174
5- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة(النفقات العامة ،الإيرادات العامة، الميزانية العامة) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص295
6- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة (مدخل لدراسة أصول الفن المالي للإقتصاد العام)، دار الجامعة الجديدة مصر، 2006،ص220
7- عدنان تايه النعيمي، إدارة الإئتمان(منظور شمولي) دارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2010،ص22،21

-تعريف الأستاذ **فاروق بويعقوب:** منح القرض هو"منح الثقة أي وضع أموال تحت تصرف المقترض مقابل التعهد بارجاعها في أجل معين، وعادة ما يكون ذلك مقابل أجر عن الخدمة المقدمة والخطر الملازم لها، هذا الخطر قد يحقق خسارة جزئية أو كلية لقيمة القرض".[1]

-تعريف الدكتور **محمد أحمد عبد النبي:** القرض العام هو "دفع مبلغ من البنك إلى العميل مقابل حق إسترداده مع فوائد وأي مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو تعهد يصدره البنك".[2]

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت بالأموال الازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة [3] ،وقد تدعم بضمانات تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.

والملاحظ اختلاف التعاريف المتعددة للقروض وفقا لاختلاف مضمونها واختلاف وجهة نظر الباحثين القانونيين والإقتصاديين، غير أن هناك تعريفات تجمع بين المفهوم القانوني والمفهوم الإقتصادي للقروض العامة منها :

-تعريف الدكتور **أعاد حمود القيسي:** القرض هو "عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الالتزام برد قيمته ،ودفع فوائد عنه طيلة فترة القرض وفقا التاريخ المحدد، و وفقا لشروط العقد"[4].

-تعريف الدكتور **محمد حلمي الطوابي:** القروض العامة هي "مبالغ نقدية تقترضها الدولة أوالهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الاجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط اصدار عقد القرض "[5].

1- Farouk bouyakoub, l'entreprise et le financement bancaire, édition casbah, Alger,2000,p17
2- محمود أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، دار زمزم، عمان، الطبعة الأولى، 2010،ص90
3- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمة البنوك الشاملة، مصر، دون دار نشر، 1998،ص128
4- أعاد حمود القيسي، المالية العمة التشريع الضريبي، دار الثقافة، الأردن، 2008،ص71
5- محمد حلمي الطوابي، أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008،ص247

الفرع الثاني :خصائص عقد القرض العام

من خلال التعريفات المتنوعة لعقد القرض العام يتبين أنه له عدة خصائص يمكن تحديدها بمايلي:

*القرض يقوم على أساس الإختيار لا الإلزام حيث يدفع بصورة اختيارية، بخلاف الضريبة التي تعتبر كمساهمة إجبارية في عمليات الإستثمار والأصل العام أن القرض يتم بين المقترض والمقرض على أساس الإدارة الحرة وفقا للشروط التي يحددها العقد، والتي يتم التوصل إليها بالتفاوض بين الجهة المقرضة والجهة المقترضة، وتدفع هذه القروض بصورة اجبارية عندما تمر الدولة بظروف مالية واقتصادية صعبة أو في حالة مواجهة عدوان خارجي.

*يؤثر القرض فقط على درجة سيولة الوحدات الإقتصادية ولا أثر له على صافي مجموع الأصول ،فعملية القرض تتعلق بحساب رأس المال.

*القرض العام مبلغ من المال سواء كان نقدي أوعيني وفقا للقانون المدني، والقرض النقدي هو الأكثر شيوعا حيث تدخل إيرادات القرض إلى الخزينة العامة على شكل مبالغ نقدية متفق عليها قد يكون نقدا وطنيا أو نقد أجنبيا، وخصوصا إذا كان مصدر القرض خارجيا، أما القرض العيني عندما ترغب الدولة المقرضة أو المؤسسات تصريف منتجاتها عن طريق عقد قرض يمول مشروعا معينا تستخدم في تنفيذه منتجات تلك الدول ومن أشكال القرض العيني أيضا التسهيلات الائتمانية التي تحاول البلدان النامية عن طريقها تنفيذ خطة تنموية سريعة لبناء إقتصادها وزيادة الدخل القومي فيها [1].

*يقوم بالاقتراض العام الدولة أو الأجهزة الحكومية التي تنوب عنها سواء كانت مركزية أو لامركزية، مثل :وزارة المالية، الولاية ،البلدية، ادارات عامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. وهذه الجهات لايمكن أن تقترض إلا بعد الحصول على موافقة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة والتي تحصل بدورها على موافقة السلطة التشريعية لأنها الجهة الوحيدة المكلفة بمراقبة عمل الحكومة ومحاسبتها في نهاية السنة المالية، لذلك تحتاج الحكومة باستمرار إلى موافقة البرلمان في كل واقعة مالية (اقتراض إنفاق، جباية الضرائب).

1- يقصد بذلك أن الدولة تحدد حاجاتها المالية إلى القروض ثم تطرح سنداتها على الإكتتاب العام لكي تجمع بعدها المبالغ التي تحتاج إليها نقدا لأن الأنظمة السابقة كانت تعتمد على القروض العينية، أما بعد تطور العلاقات البضاعية النقدية فقد أقلعت الحكومات عن القروض العينية إلى القروض النقدية.

*يتضمن القرض العام مقابل الوفاء حيث يتحدد في عقد القرض المبلغ والفائدة و زمن السداد، وإذا كانت سندات تطرح في سوق المال يتحدد فيها المبلغ وزمن السداد وتباع بقيمة سوقية أي تحسم الفائدة مسبقا من قبل المشتري، أما في فترة السداد فإن الحكومة من تسدد المبلغ الموجود في متن السند (القيمة الإسمية).

وما يميز القرض العام عن الضريبة هو أنه وسيلة مالية ليست نهائية، أي يجب على الدولة ردها لأصحابها مع الفائدة أيضا في حين أن الضريبة وسيلة مالية نهائية وإلزامية، أي لايتوجب على الدولة ردها لأصحابها.

لذا يتوجب على الدولة أن تأخذ بعين الإعتبار العبء المالي الذي يخلفه القرض وهذا باستخدام إيرادات القروض العامة في الإنفاق الاستثماري المنتج الذي يمكن أن يقدم مستقبلا مردود أكبر من فائدته.

*يمثل القرض العام مورد من موارد الدولة تلجأ إليه بصورة إستثنائية لتغطية نفقات غير عادية.

*تحتاج الإدارة في عقد القرض العام إلى اموال وسيولة نقدية لاستمرار نشاطها وتقديم خدماتها العامة ،وهذا ما يميز عقد القرض عن العقود الإدارية الأخرى التي تكون فيه حالة الإدارة المالية ميسورة.

*القرض العام هو وسيلة مالية تستخدمه الدولة لأهداف إقتصادية و إجتماعية وسياسية وذلك بزيادة معدلات النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع الإستثمار وزيادة الإنتاج وإنعاش الإقتصاد الوطني من خلال إقامة مصانع ومؤسسات خدمية وتمويل إقامة مشاريع البنية التحتية..... وكذا تحسين المستوى المعيشي للأفراد يفرض على الحكومة الإقتراض لتمويل البرامج الإجتماعية كالصحة والتعليم والتشغيل و الرياضة، والثقافة.... .

وعلى العموم فإن الخصائص التي تتمتع بها القروض العامة تفسر جوهر وأهداف هذه الظاهرة المالية التي تصب في خدمة المجتمع وتطوره.

الفرع الثالث:تمييز عقد القرض العام عن غيره من المفاهيم الأخرى

يمثل القرض لعام أحد صور إلتزامات الدولة التي تلتزم الدولة بالوفاء به فهو بذلك يقترب من القرض الخاص، كما أن القرض العام يشبه الضريبة في كونه أحد الموارد العامة للدولة

أولا:تمييز القرض العام عن الضريبية: هناك اوجه تشابه و اوجه اختلاف بينهما.

***أوجه الشبه:**

~يتحمل العبء النهائي للغرض والضريبة الممولون، بإعتبار أن القرض حسب بعض المنظرين هو عبارة عن ضريبة مؤجلة.

~يستند كل من القرض والضريبة إلى نص تشريعي يرخص بتحصيلها [1] .

~يعتبر القرض: من موارد الدولة وهو ما ينطبق على الضريبة.

***أوجه الإختلاف:**

~**من حيث علاقتها بالدولة:**إن الضريبة تدفع بصورة نهائية إذا لاتلتزم الدولة بردها للأفراد، كما لاتلتزم بدفع فوائد عنها، أما القرض العام فإن الدولة تلتزم برده مع فوائد طبقا للنظام القانوني المنظم لإصدار القرض [2].

~**من حيث أساس المساهمة:**تعتبر الضريبة مساهمة إجبارية يقوم الممول بدفعها إلى خزينة الدولة [3]، بينما يقوم القرض -كقاعدة عامة-على أساس الإختيار من جانب المكاتب في القرض (المقرض)، فلهذا الأخير حرية الإكتتاب أورفضه. ويعد القرض الإجباري، صورة استثنائية عن الأصل العام[4].

~**من حيث التخصيص للإنفاق العام :**الضريبة لاتخصص حصيلتها لتغطية نفقات محددة وفقا لمبدأ عدم جواز تخصيص الإيرادات العامة.

1- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص61
2- سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص61
3- نص المادة 35من قانون على أن الضرائب المباشرة والرسوم تكون إلزامية الدفع اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يتبع الشهر الذي تم فيه وضع الضريبة من طرف ادارة الضرائب
4- د/ حسين مصطفى حسين ،المرجع السابق، ص61

-من حيث سلطة المقترض :يمكن للدولة أن تفرض على الجهات الخاصة إقراضها في حالة القروض العامة، بينما الجهات الخاصة لا يمكنها القيام بذلك في قروضها الخاصة، ويمكن للدولة الإمتناع عن سداد القروض العامة، بينما الجهات الخاصة لا يمكنها أن تقوم بذلك، وفي حالة الإمتناع عن سداد قروضها الخاصة تكون مسؤولة وتتعرض للعقوبات القانونية.

-من حيث دور القرض :يمكن استخدام القروض العامة كآداة من أدوات السياسة النقدية في إطار السياسة الإقتصادية ولأغراض مالية، كأن تقرض حتى تقلل بذلك العرض النقدي وتخفض من خلاله الطلب النقدي في الإقتصاد، وذلك في حالة وجود تضخم وارتفاع في الأسعار مرتبطة بزيادة في الطلب الكلي على العرض الكلي ،ويمكن أن تلجأ إلى الإقتراض أيضاً في حالة الكساد حتى تتوفر لها إيرادات أكبر تتيح إنفاق أكبر من أجل توسيع النشاطات الاقتصادية، بينما الجهات الخاصة لا تلجأ إلى القروض الخاصة إلا عندما تكون هناك حاجة للأموال.

-من حيث مدة القرض: تحصل الدولة على القروض العامة لفترات طويلة قد تتجاوز الثلاثين سنة في بعض الحالات، بينما تتم القروض الخاصة في غالب الأحيان لفترات قصيرة، وقد تتضمن في حالات معينة قروض متوسطة الأجل أو طويلة الأجل.

-من حيث الغرض يمكن استخدام القروض العامة لعدة أغراض منها التأثير الإيجابي على الإنتاج، والتوزيع العادل للأعباء المالية داخل المجتمع، وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وتحقيق النمو الإقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار وزيادة الإنتاج..... أما القروض الخاصة الغرض منها تلبية الإستهلاك أو الحصول على أرباح مقابل استخدام حصيلتها في القيام بالنشاطات الاقتصادية [1] تخصص مبالغه لقرض محدد، وفقا للقانون و إستنادا للظروف التي استدعت عقد القرض ،فقد يعقد القرض لتمويل مشاريع إقتصادية، أو لتمويل شراء أسلحة حربية أو لسد العجز الطارئ في ميزانية الدولة.....

1- لطفي بوسحلة، المرجع السابق، ص15

ثانيا:تمييز القرض العام عن القرض والخاصة: هناك اوجه تماثل و اوجه اختلاف بين القروض العامة و الخاصة تتمثل في:

***أوجه الشبه:**

-كل من القروض العامة والخاصة تترتب عن الحاجة لموارد المالية، والتي تنتج عن زيادة ما مطلوب إنفاقه عن ما متوفر من إيرادات لتلبيته [1]

-تقوم القروض العامة والخاصة على تحويل الموارد إلى الجهة التى تحتاج للأموال من الجهة التي لها فائض في الأموال

-القروض العامة والخاصة كلاهما يتضمن سداد أصل هذه القروض مع الفوائد.

***أوجه الاختلاف من حيث طبيعة المنفعة :**إن إستخدام حصيلة القروض العامة هو لتحقيق الإنفاق العام بما يحقق تلبية حاجات الجمهور وتحقيق النفع العام، أما إستخدام حصيلة القروض الخاصة يكون لتحقيق منفعة خاصة

~من حيث قيمة الفائدة: تدفع الدولة مقابل قروضها العامة فائدة اقل وذلك بسبب قدرتها و الثقة الأكبر فيها، في حين أن الجهات الخاصة تتحمل فائدة أعلى مقابل قروضها العامة بسبب القدرة والثقة الأقل فيها [2].

~من حيث قدرة الحصول على القرض:

نظرا لقدرة الدولة والثقة الأكبر فيها فهي كما سلف القول قادرة على الحصول على القروض العامة أكبر من قدرة الجهات الخاصة في الحصول على القروض الخاصة سواء من الجهات الخارجية أو الداخلية

1- لطفي بوسحلة المرجع السابق ،ص15
2- فليح حسن خلف.،المالية العامة، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008،ص245

ثالثا:تمييز القرض العام عن صور الدين العام الأخرى

يقع على عاتق الدولة إلتزامات مالية نتيجة تقديم خدماتها ومباشرة وظائفها المختلفة، إضافة إلى التعويضات التي تفرض عليها وغيرها من الديون والالتزامات المالية، فالقروض العامة ليست الصورة الوحيدة للديون التي تواجه الدولة والتي تلتزم بتسديدها أو الوفاء بها.

***أوجه الشبه:**

-تدخل القروض العامة ضمن الدين العام الذي تلتزم الدولة بالوفاء به.

***أوجه الإختلاف :**

-تسجل القروض العامة في جانبي الإيرادات والنفقات، ولا يشترط أن يكون ذلك في وقت واحد. فهي تظهر في جانب إيرادات وقت تحصيل المبالغ المكتتب بها، وفي جانب النفقات عند دفع فوائدها وسداد أقساطها ،بينما تظهر الديون أو الإلتزامات الأخرى في الميزانية العامة للدولة في باب النفقات.

ومن خلال ماسبق ذكره يتبيّن أن القروض العامة هي جزء من الدين العام، فهي ليست الصورة الوحيدة للدين العام ولاتتطابق في كل خصائصها مع صور الدين الأخرى.

المطلب الثاني:أهمية القرض العام

تعتبر القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة و بالرغم من الخلافات التي تثار بشأن القروض وخطورة الإعتماد عليها كمصدر من مصادر الإيراد العام نظرا للمشاكل التي تثيرها من حيث أعبائها الإقتصادية، فما زالت من المصادر الهامة لتغطية النفقات غير العادية [1] وتبرز هذه الأهمية ضمن النقاط التالية:

*يؤثر القرض العام على الإقتصاد القومي. وذلك بزيادة الطلب الفعلي ،وبالتالي زيادة معدلات النمو الإقتصادي، وزيادة الإنتاج ورفع مستوى الدخل القومى، كما تعمل القروض على تشجيع الادخار وبالتالي تقليل الميل للاستهلاك. وللقرض أهمية بالغة في بناء موارد إقتصاديات دول عديدة ومتقدمة كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة وفرنسا واليابان خلال القرن الماضي.

1- لا تقتصر أهمية القروض العامة في كونها مورد غير منتظم لتمويل النفقات العامة، بل إنها تمثل آداة من أدوات السياسة المالية تستخدم للتوجيه الإقتصادي

*يساهم القرض في تحقيق إستقرار الدخل ومحاربة البطالة، ورفع مستوى العمالة وزيادة في الدخل القومي، إذ أن إقتراض الدولة في فترات الكساد يؤدي إلى إمتصاص المدخرات العاطلة سواء كانت عند الأفراد أو المؤسسات بحيث يستخدم في تمويل نفقاتها، فتزيد من الدخل الموزع وترفع من مستوى الطلب الكلي. كما يمكن إستعمال القرض في فترات الكساد ولتمويل نفقات الدولة.

*القرض العام لا يؤدي إلى التضخم إلا في حالات معينة، كالإنخفاض الذي يؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات على حساب نفقات أقل إنتاجية، وهذا ما يحدث في فترات الحروب [1].

ويؤثر الدين العام على الأسعار وفقا للظروف الاقتصادية السائدة، وحجم الدين ومصدره وكيفية إستخدمه ونوع الضرائب المفروضة لخدمته وإستهلاكه وآثاره على العمل والإنتاج ومدى مرونة الجهاز الإنتاجي.

*تعمل القروض العامة على تحقيق العدالة الإجتماعية بتوزيع عادل للأعباء المالية بين طبقات المجتمع [2]، أي أن للقروض العامة دور كبير في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع، وتقليل حدة التفاوت بين فئات المجتمع، وذلك بتمويلها بمشروعات مثمرة ومنتجة وطويلة الأجل، وقد يؤدي الدين العام في حالات محدودة إلى سوء توزيع الدخل القومي، وقد يتحقق ذلك من خلال لجوء الدولة إلى الضرائب غير المباشرة التي تتحملها الطبقات الفقيرة، لخدمة الدين وإستهلاكه، وقد يتحقق ذلك عندما تمتلك الطبقة الغنية الجزء الهام من سندات[3] الدين وهذا مايؤدي إلى تحويل الأموال اللازمة لخدمة الدين واستهلاكه لصالحهم على حساب الطبقات الفقيرة .

*تبرز أهمية اللجوء إلى القروض العامة في معالجة أزمة تمويل عمليات التنمية الإقتصادية الناتجة عن ضعف المصادر الأساسية. [4]

*تعتبر القروض عامل لخلق الإئتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.[5]

1- فورت فرحات، المالية العامة، الإقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001،ص330
2- طفي بوسحلة، المرجع السابق، ص11
3- السند هوآداة تلزم الجهة المصدرة له برد القيمة الاسمية للسند مع مايترتب على عملية الإصدار من إلتزامات (الفائدة)
4- يوسف أحمد، أثر تطوير السياسة المالية في ترشيد قرارات الإستثمار في سورية، أطروحة معدلة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد ،جامعة حلب، 2005،ص68
5- Www. Djelfa. Info/vb/show thread. Php? T=281305

*تسهل المعاملات التي تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء [1]، كما أنها المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته.

*تعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر فهو واسطة للتبادل وإستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال. وأود أن أشير إلى أن التزايد المستمر في القروض تعتبر إحدى الصفات المالية للدولة في العصر الحديث، وقد زادت سرعة تكوين القروض العامة منذ الحرب العالمية الأولى، ففي الولايات المتحدة بلغت القروض في عام **1890**مبلغ **1.10**مليون دولار، وارتفعت سنة **1920** إلى **24.3** مليون ،ارتفعت سنة **1940**إلى **43**مليون دولار وقدرت ب**284**مليون دولار سنة **1959**.[2]

وفي انجلترا ازداد الدين العام من **656**مليون جنيه عام **1913**ليبلغ **7829**مليون جنيه عام **1920**،وارتفعت قيمته عام **1949** إلى **25608**مليون جنيه.[3] وفي فرنسا فقد ارتفع مقدار الدين العام من **32**مليار فرنك سنة **1913**إلى **4133**مليار فرنك عام**1950** إلى أن بلغ **5796** مليار فرنك عام **1955**[4] وترجع هذه الزيادة إلى تعدد أسباب إلى القرض العام آداة لمد الدولة بالمواد اللازمة لمقابلة الظروف الموسمية أو الطارئة وكذلك هو آداة هامة لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية للإسراع في النمو الاقتصادي ودرء الأزمات [5].

وعلى العموم فإن القروض العامة لها دور بالغ الأهمية في الإقتصاد الوطني، فهو نشاط إقتصادي له تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للإقتصاد الوطني وبالتالي فإن منح القروض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه، وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه فتعمل القروض على خلق فرص عمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الإقتصادية وتحسين مستوى المعيشة. كذلك تستخدم القروض العامة في عمليات الإدخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن البنوك تعمل على تشجيع الأفراد على الإدخار لتوفير موارد الائتمان، الأمر الذي يحد من الإستهلاك.[6]

1- المرجع نفسه
2- عبد الكريم صادق بركات الإقتصاد المالي، دمشق، 1990،ص180،178
3- المرجع نفسه، ص180
4- 4Www. Djelfa. Info. /vb/showthearead .php? t=460879
5- المرجع نفسه
6- مهند حنا نقولاعيسى إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية دار للرليةللنشر و التوزيع عمان ،الطبعة الأولى ،٢٠١٠،ص٤٤

المطلب الثالث:أنواع القروض العامة

تختلف تقسيمات القروض العامة من حيث صورها وانواعها باختلاف المعيار الذي يستند إليه هذا التقسيم؛من حيث مصدر القرض المكاني يمكن تقسيم القروض إلى داخلية وخارجية ،ومن حيث حرية الإكتتاب يمكن تقسيمها الى قروض إجبارية وقروض إختيارية ،ومن ناحية توقيت القرض يمكن التمييز بين القروض المؤبدة والمؤقتة ومن حيث الهدف يمكن تقسيمها إلى إنتاجية وإستهلاكية ومن ناحية إنفاقها يمكن التمييز بين القرض المثمر والقرض العقيم ومن حيث قابلية القرض للتسويق (قروض قابلة للتسويق وقروض غير قابلة للتسويق) وستناول هذه التقسيمات بشئ من التفصيل :

الفرع الأول:من ناحية مصدر القرض المكاني:

أولا:القروض الداخلية:وتسمى أيضا القروض الوطنية ويكون المقرض فيها شخصا طبيعيا أو معنويا مقيم داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيته حيث يكون السوق المالي الذي يعقد فيه القرض داخل الدولة بغض النظر عن جنسيتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب وعقد القرض الداخلي يستلزم توافر المدخرات الوطنية التي تزيد عن حاجة السوق المحلي للإستثمارات الخاصة بالقدر الذي يكفي لتحويلها لتغطية القرض[1]

وتوجه القروض الداخلية في الغالب لتغطية نفقات حرب أو لتمويل مشاريع التعمير وإعادة البناء نتيجة مادمرته الكوارث الطبيعية أو الحروب ،أو الوفاء بدين خارجي يقع على عاتق الدولة،وفي هذه الحالات تكون نسبة الفوائد التي تقدمها الدولة بسيطة أو منعدمة.

واذا كانت المدخرات القومية غير كافية لتغطية مبلغ القروض ،كما في حالات الحروب والأزمات الإقتصادية ،فإن الدولة تلجأ الى المدخرات الأجنبية؛أي القروض الخارجية وهذه القروض يمكن أن تكون إما إجبارية أو اختيارية [2].

1- لطقي بوسحلة المرجع السابق ،ص١٦
2- Hugh Dalton "principles of finances"op.cit:p24

ثانيا:القروض الخارجية:هي تلك القروض التي تصدرها الدولة خارج حدودها الإقليمية،ويكتتب فيها الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة الأجنبية،وقد يتم الإقتراض من منظمات دولية مثل صندوق النقد الدولي[1] أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير [2] أو الهيئة الدولية للتنمية [3] وتلجأ الدولة النامية للإقتراض من الخارج حيث تعجز المدخرات المحلية[4] عن تمويل برامج انفاقها وخاصة الإنفاق الإستثماري فتلجأ للإقتراض من الأفراد أو الهيئات الأجنبية ،ويمكن أن تقرض مباشرة من دول أجنبية أو هيئات عالمية لتغطية العجز في ميزان مدفوعاتها أو لإستخدام رؤوس الأموال الأجنبية في عملية التنمية الإقتصادية.

ويمكن أن يتحول القرض الخارجي الى داخلي أو العكس كأن تعمد الدولة عند تحسن وضعها الإقتصادي الى تحويل القرض العام الخرجي إلى قرض عام داخلي قبل حلول اجله وذلك بقيام مواطني الدولة بشراء سندات القرض من الدائنين المقيمين في الخارج[5] وقد يتحول القرض الداخلي الى قرض خارجي إذا ما تحولت ملكية السندات من الأشخاص المقيمين داخل الدولة إلى ملكية أشخاص أجانب ينتمون إلى دول أخرى.

***تمييز القروض الخارجية عن الداخلية:**

من حيث تأثيره على إجمالي الثروة القومية:القرض الخارجي يحقق زيادة فعلية في إجمالي الثروة القومية [6] حيث يؤدي الى المساهمة في زيادة الإنتاج في الداخل إذا أحسن استخدامها أما القرض الداخلي فلايمثل أي زيادة على إجمالي الثروة القومية فهو مجرد اعادة لتوزيع جزء من الثروة لصالح الدولة فهو ينقل جزء من الثروة من جانب المكتتبين الى الدولة.

وبالتالي فان القرض الداخلي يعتبر عائقا أمام الإستثمارات الخاصة ومنافسا للقروض الخاصة ،وهو لا يؤدي الى زيادة في القوة الشرائية المتداولة في الداخل ، فيمثل عائقا أمام الاستثمارات الخاصة ومنافسا للقروض الخاصة ويترتب عليه اعادة توزيع الدخل القومي ،حيث يقتصر دوره على اعادة توزيع القوة الشرائية بين فئات المجتمع.

1- الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي http//;www.FMI.org
2- الموقع الرسمي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير http//:www.DRBI.org
3- الموقع الرسمي للهيئة الدولية للتنميةhttp//:www.DAI.org
4- مثل البنك الإفريقي للتنمية والبنك الاسيوي للتنمية.أنظر بشأن هذه المنظمات ،رمزي زكي ،أزمة الديون الخارجية ،رؤية من العالم الثالث،القاهرة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨،ص٢٨٧
5- عادل أحمد حشيش ،المرجع السابق ،ص٢٢٦
6- فهو ينقل جزء من الثروة الخارجية إلى الثروة الداخلية

وعلي العكس من ذلك فان القرض الخارجي يؤدي الى زيادة القوة الشرائية المتداولة كما أنه لا يعيق الإستثمارات الخاصة ولا يعد منافسا للقروض الخاصة [1] ويقع عبء سداد القرض الداخلي وفوائده على عاتق الأفراد المقيمين في الدولة دون أن ئؤثر على حجم الثروة القومية فهو ينقل جزء منها من الدولة الى المكتتبين في داخل الدولة ،أما القرض الخارجي فرغم وقوع عبء سداده وفوائده على عاتق الأفراد المقيمين في الدولة فهو يؤثر على حجم الثروة القومية بالنقصان حيث ينقل جزء منها من داخل الدولة الى خارجها .

-من حيث عبء الإدخار :القرض الداخلي يحرم الإقتصاد القومي من الإستهلاك وهو بذلك يمثل عبء الإدخار ويمثل عبئا إضافيا على الجيل الحاضر ،أما القرض الخارجي لا يحمل الجيل الحاضرعبء الإدخار [2] ويؤدي القرض الداخلي إلى تحويل الإستهلاك من طبقة إلى أخرى أما القرض الخارجي في زيد الطلب المحلي، ودخول وسائل دفع جديدة يؤدي الى الرواج في الاقتصاد.

-من حيث تأثيره على سعر الصرف :يتم القرض الداخلي بالعملة الوطنية ،وبالتالي فهو لا يؤثر على سعر صرف العملة ،أما القرض الخارجي فلكونه يتم بالعملة الأجنبية فهو يؤثر على الإقتصاد القومي بصفة عامة ،والحصول على القرض الخارجي يؤدي الى تحسين ميزان المدفوعات [3] ويتأثر سعر الصرف ايجابا ،ويساعد الاقتراض الخارجي في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في حالة قلة رصد الدولة المقترضة من العملات الأجنبية أما عند سداد القرض يتأثر سعر الصرف سلبا لأنه يحول القطع الأجنبية .

-من حيث تأثيره على السياسة الداخلية :يختلف القرض الداخلي عن القرض الخارجي في كونه لا يؤثرعلى الوضع السياسي للدولة واذا اضطرت الدولة للدفع وعدم توافر الأموال اللازمة تحوله الى قرض طويل الأجل. ،وفي حالة عدم سداد القرض الخارجي فمن الجائز أن تتدخل الدولة الأجنبية المقرضة في الشؤون الداخلية للدولة المقترضة الإقتصادية و السياسية، وهو ما يؤثر على الإستقلال السياسي للدولة المقترضة ،وهو ماحدث في بعض الدول النامية أواخر القرن **19** مثل مصر ،حيث أن السبب الرئيسي لاحتلالها من قبل الإنجليز هو زيادة القروض الخارجية التي

1- سوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق،ص٢٩٩
2- نفس المرجع ،ص300
3- T.R. Jain "public finance and international trade"op.cit

عقدها الخذيوي إسماعيل في أواخر القرن **19** وزيادة القروض الخارجية تخضع الدولة المقترضة لبرامج صندوق النقد الدولي والمنظمات المالية الدولية .

الفرع الثاني :من حيث حرية الإكتتاب

أولا :القروض الاختيارية :نقصد بالقرض الاختياري أن يكون الأفراد أحرار في الإكتتاب في سندات القرض أو عدم الإكتتاب فيه [1] ،مع مراعاة الظروف الإقتصادية والمالية التي تحيط بهم وبالمقارنة مع فرص الاستثمار الأخرى المتاحة لهم ،وقد يكون الدافع الى الإكتتاب هو وجود امتيازات مغرية للرأسماليين ،أو ارتفاع سعر الفائدة عن السعر السائد في السوق كالقروض الوطنية في التنمية الإقتصادية المحلية،وكالقروض الخارجية التجارية والإقتصادية بين الدول والمؤسسات والمصارف الأجنبية [2] وتجدر الإشارة إلى أن الأصل العام في القرض العام أن يكون إختياري والإستثناء على ذلك يكون القرض اجباري تلجأ اليه الدولة بصورة اجبارية ولا يترك للأفراد حرية الإكتتاب أوعدم الاكتتاب في سنداته.

ثانيا :القروض الإجبارية :تقوم فيها الدولة باعلان شروط القرض وتجبر الأفراد أومن لها سلطة عليه على .إقراضها،وتلجأ الدولة الى ذلك في الظروف غير الإعتيادية بمعنى اخر قد يحدث أن تحيد الدولة عن الأصل ، فتلجأ إلى اصدار قرض اجباري لا يترك فيه الافراد حرية الاكتتاب أو عدم الاكتتاب في سنداته،ولكنهم يجبرون عليه وفقا لما يحدده القانون.

ومن أهم الحالات التي تلجأ فيها الدولة الى القروض الاجبارية مايلي :

-في الحالات التي تضعف فيها ثقة الأفراد بالدولة ،بحيث يعزفون عن الإكتتاب فيها اذا كانت القروض اختيارية.

1- فهي تقوم على أساس تعاقدي
2- طارق محمد الحاج،المالية العامة ،الطبعة الأولى ،دار صفاء الأردن ،٢٠٠٨،ص١٠٧

-في حالات التضخم نتيجة تدهور قيمة النقود يرتفع مستوى الأسعار وبالتالي تلجأ الدولة الى القروض الإجبارية كما تمتص جزء من كمية النقود السائلة الموجودة في أيديهم للحد من آثار التضخم [1]

هذا ويلاحظ أن القروض الاجبارية في الغالب تكون داخلية لأن سلطة الدولة في جبر الأفراد على الإكتتاب في قروضها لا تتعدى حدودها الإقليمية ، وتختلف بذلك على القروض الإختيارية التي يمكن أن تكون داخلية أو خارجية ويمكن أن تعقد الدولة عقدا اختيار يا ثم تحوله إلى قرض اجباري بعد ذلك حيث ترجئ ميعاد سداده دون أن تأخذ موافقة المقرضين على هذا التأجيل (وغالبا ما يحدث هذا بالنسبة إلى القروض قصيرة الأجل)[2]

ويترتب على القروض الإجبارية عدة مخاطر وآثار سلبية في غالب الأحيان على المقرضين لكونه يتم بدون تقرير فوائد عليه ،لذلك يتم اللجوء إليه في حالات الضرورة القصوى ويلاحظ أن الدولة في الغالب تفضل اللجوء إلى الاصدار النقدي الجديد بدلا من عقد القرض الإجباري[3] (سنتطرق اليه بتفصيل أكثر في الفصل الثاني).

والقروض الإجبارية تلجأ إليها الدول على اختلاف انظمتها السياسية ،وإن كان الإلتجاء إليها في الدولة ذات الحكم الدكتاتوري أكثر و من نماذج القروض الإجبارية ،القروض التي فرضتها فرنسا على الأغنياء في أواخر القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر ،وكذا القروض التي فرضتها كل من هولندا اليونان وألمانيا غداة الحرب العالمية الثانية[4] ويقترب القرض الإجباري من الضريبة [5]وبالقدر الذي يبتعد به عن القرض الإختياري أو العادي حيث يمكن إعتباره وسيلة وسط للحصول على إيرادات للدولة،ذلك أن الصفة الإجبارية فيه تجعله شبيها بالضريبة ،وخاصة أن الدولة تلجأ إلى نفس القواعد المقررة فيما يتعلق بالضرائب لتحديد المبلغ الذي يكتتب به الأفراد جبرا عنهم،إلا أن القرض الإجباري لا يزال بعيدا عن الضريبة لما يتضمنه من رد المبالغ القترضة ودفع فؤائد عنها للمكتتبين فيه (وإن هذا لا ينفي أنه كثيرا ما يتم عقد القروض الإجبارية دون تقرير أي فوائد)[6].

1- لطفي بوسحلة ،المرجع السابق،ص٢١
2- سوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق ص٢٩٨
3- نفس المرجع ،ص٢٩٨
4- فوزي عطوي ،المرجع السابق،ص٢٥٠
5- عادل أحمد حشيش ،المرجع السابق،ص٢٢٢٧
6- المرجع نفسه،ص٢٢٧

الفرع الثالث:من ناحية توقيت القرض

تنقسم القروض العامة من حيث توقيت القرض أو من حيث مداها الزمني إلى قروض عامة مؤبدة، ومؤقتة

أولا : القروض المؤبدة (او الدائمة):هي تلك القروض التي لا تحدد الدولة ميعاد للوفاء بها،مع إلتزامها بدفع الفوائد المستحقة عليها طوال فترة القرض إلى أن يتم الوفاء به ،وهذه الصفة مقررة لصالح الدولة دون المقرضين(أو الدائنين).حيث لا يجوز لها في أي وقت الوفاء بالقرض المؤبد دون أن يكون من حق هؤلاء الإعتراض على هذا الطلب واستمرار القرض وتحصيل فوائده [1] ويتميز القرض المؤبد بأن الدولة تتمتع بقدر كبير من الحرية في اختيار الوقت المناسب للتسوية كأن يكون هناك فرصة وجود فائض في الميزانية ،أو ترقب أحوال السوق المالية وتتبع مسار سعر الفائدة لتتخلص من جزء من ديونها....

ويشكل القرض المؤبد خطورة على الاقتصاد القومي للدولة في حالة عدم التزامها بالسداد في الآجال المحددة، فعدم تسويتها يؤدي بالنتيجة إلى تراكم الديون ،وارتفاع اعبائها مما يفضي إلى سوء الأحوال المالية في الدولة.

ثانيا: القروض المؤقتة (أو القابلة للاستهلاك)[2] وهو القرض الذي تحدد الدولة أجلا محددا للوفاء به ،وتلتزم به أمام المكتتبين في القرض ،وهذا وفقا للقواعد المتفق عليها في قانون الإصدار،كأن تحدد التزامها بسداد القرض بعد ثلاث سنوات أو أربعة ، أو في حدود تقع بين تاريخين يتم تحديدهما ، كأن تلتزم الدولة بسداد القرض مابين خمس سنوات وعشر سنوات من تاريخ إصداره .

ويتميز القرض القابل للإستهلاك بأن الدولة ملزمة بالوفاء بدين القرض في ميعاده[3] حتى ولو لم يكن هذا الميعاد ملائما لظروفها الاقتصادية والمالية ،وهو ما يزيد ثقة الأفراد المكتتبين في الدولة .

1- لقد أشار h.dalton إلى أن القروض الإجباري هو نادر في المالية العامة الحديثة حيث يجمع بين عيوب كل من الضريبة والقرض الإختياري في حين يفتقر إلى مزايا كل منها

2- Hugh Dalton:"principles of public finances "op.cit

3- استهلاك القروض العامة هو الوفاء بهذه القروض أي سداد قيمة هذه القروض للمكتتبين ،وهو يمثل على هذا النحو إنقضاء الدين الذي نشأ باصدار القرض العام،كما يمثل نقصا في حجم القرض العام،إذ يقل عن طريق إستهلاك جزء منه

- **تقسيم القروض المؤقتة من حيث الأجل:**

يمكن تقسيمها إلى قروض قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل.

***القروض قصيرة الأجل :**وتعرف بالقروض السائرة أو الهائمة أو الطافية[1] وهي قروض تصدرها الدولة في نهاية فترة قصيرة لا تتجاوز السنة ،وتدفعها لسد العجز النقدي المؤقت خلال السنة المالية ،أو لمواجهة بعض الإحتياجات النقدية المؤقتة للخزينة العمومية.

فالدولة تلجأ إلى القروض القصيرة الأجل اما لسد عجز نقدي أو مالي ،فالعجز النقدي يحدث بأن يكون هناك توازن في الميزانية العامة للدولة ،بمعنى أن الإيرادات العامة تكفي لتغطية النفقات المتوقعة إلا أن تحصيل الإيرادات يتأخر عن واقعة الإنفاق بسبب موسمية التحصيل لبعض الإيرادات مما يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالعجز النقدي فتقوم الدولة في هذه الحالة باصدار قروض قصيرة الأجل تصدر عن الخزينة العامة لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو أقل من السنة ،و تصدرها الدولة لمواجهة العجز الموسمي في الميزانية وهو العجز الذي يصدر عن تأخير حصيلة الضرائب المباشرة [2].

فرغبة في تغطية هذا العجز تقوم الدولة باصدار هذه الأذونات وتقدمها للبنك المركزي[3] والبنوك التجارية[4] مقابل الحصول على قيمتها وفي هذه الحالة تؤدي أذون الخزانة إلى زيادة الكمية النقدية المطروحة في التداول،إما عن طريق الإصدار الجديد الذي يقوم به البنك المركزي أو عن طريق توسع البنوك التجارية في منح الإئتمان ،أي خلق الأوراق المالية وبالإضافة إلى ذلك يقدم الجمهور غلى شراء هذه الأذون والتي عادة ما تكون قابلة للخصم لدى البنوك،وعند ورود حصيلة الإيرادات المنتظرة تقوم الدولة بسداد قيمة هذه الأذونات للمكتتبين.

***القروض المتوسطة الأجل:**وتعرف هذه القروض ب"القروض المثبتة"أو "اصلاح الدين المثبت"[5].وتلجأ الدولة الى هذا النوع من القروض لتمويل مشروعات التطوير الإقتصادي والتنمية

1- سوزي عدلي ناشد ،المرجع السابق،ص٣٠٢
2- محمد مصطفى ابو مصطفى ،دور وأهمية التمويل الخارجي في تغطية العجزالدائم لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية ،دراسة مكملة لمتطلبا ت الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل ،٢٠٠٩،ص٥٧
3- -محمد حلمي الطوابي ، الرجع السابق،ص٢٤٩,٢٤٧
4- نوفل سمايلي ،إشكالية استقلالية البنوك المركزية"دراسة حالة البنك الجزائري"رسالة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية والتجارية ،جامعة تبسة ،٢٠٠٤،ص٩ومابعدها
5- لطفي بوسحلة ،المرجع السابق ،ص٢٤

الإقتصادية ، أو لتغطية بعض نفقات الحروب أو الدفاع الوطني[1] أو الكوارث الطبيعية أو لتمويل نفقات المجهود الحربي ،أو لعلاج العجز الجوهري في الموازنة العامة ،او العجز الدائم .....

غير أن الفارق البسيط بين القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل يحدده المدى الزمني لكل منهما:

~القروض متوسطة الأجل:يرى البعض أن مدتها تتراوح بين سنة وخمس سنوات وهناك من يرى أن مدتها تتراوح بين عشرسنوات وخمسة عشر سنة [2].

~القروض طويلة الاجل:وهي التي تفوق مدتها خمس سنوات وقد تصل الى عشرين **سنة**[3].

وتعقد الدولة القروض متوسطة الأجل وطويلة الأجل لتغطية عجز دائم أو طويل الأجل في الميزانية العامة،أو لتغطية عجز لا يمكن تغطيته خلال السنة المالية وينشأ هذا العجز في الغالب بسبب القيام لمشروعات إستثمارية ضرورية للتنمية الإقتصادية أو بسبب ارتفاع نفقات الحرب أو الدفاع[4].

وهو جدير بالذكر أن الدولة في هذا النوع من القروض العامة المؤقتة ،لا تعطي القروض قصيرة الأجل أذونات الخزانة [5] ذات الأهمية التي تعطيها للقروض متوسطة وطويلة الأجل ، مما يستدعي ألا تلجأ الدولة الى اصدار اذونات الخزانة إلا تحقيقا لاعتبارات جدية ، و إلا خرجت عن القواعد المالية السليمة وعرضت مركز الدولة الى الارتباك بل و الى الخطر.

ويلاحظ ان الدولة لا تتقيد بمراعاة تلك التقسيمات العملية عند تسمية القروض التي تصدرها بالنظر الى أجلها. وتمنح الدولة للمكتتبين في القروض العامة عدة مزايا أهمها:

- ✓ الفائدة.
- ✓ بعض الامتيازات الضريبية.
- ✓ بعض المزايا القانونية كعدم القابلية للحجز لسداد الديون وعدم قابلية القرض العام للسقوط بالتقادم.
- ✓ شروط السند الأولي بالرعاية .
- ✓ تأمين رأس المال ضد مخاطر تدهور قيمة النقود[6].

1- احمد عادل حشيش ،أساسيات المالية العامة ،مرجع سبق ذكره ،ص٢٤
2- لطفي بوسحلة ،المرجع نفسه،ص٢٤
3- محمد مصطفى ابو مصطفى ،المرجع السابق ،ص٢٤
4- مثال ذلك القرار المؤرخ في ١٩٩٥/٩/١٢المحدد بكيفية اصدار سندات طويلة المدى لصالح هيئات الضمان الإجتماعي وشروطه و التي حددت مادتعل بموجب المادة ٤منه بعشر سنوات
5- أذونات الخزانة هي عبارة عن سندات دين تصدرها الحكومة لأجال تتراوح إلى ثلاثة أشهر وستة ،وتقوم بطرحها في السوق عادة عن طريق المصرف المركزي،ويتم تداول هذه السندات عن طريق بيعها في المزاد العلني باستخدام مبدأ الخصم أي تباع بسعر أقل من السعر الرسمي الذي تصدر به وقيمق هذا الخصم تمثل الفائدة التي يحصل عليها حائزها حيث تدفع قيمتها الاسمية كاملة عند الإستحقاق
6- محمد حلمي الطوابي ،المرجع السابق ،ص٢٥٠

الفرع الرابع :من ناحية قابلية القرض للتسويق

يمكن تقسيمها الى قروض قابلة للتسويق وغير قابلة للتسويق:

أولا :القروض القابلة للتسويق:ويطلق عليها أيضا "قروض الحامل"ويمكن بالتسويق هنا امكانية بيع وشراء وابدال سندات القرض بين المستثمرين مباشرة أو عن طريق وسيط متخصص في سوق الأوراق المالية [1].

ولكي يكون القرض قابلا للتسويق يجب ان تصدر سندات القرض لحاملها ولا ترتبط قابلية القرض للتسويق بطول مدة القرض ،فقد تكون القروض دائمة وقد تكون قصيرة الأجل[2].

ثانيا :القروض غير القابلة للتسويق :

وتعرف أيضا ب"القروض الإسمية"وتصدر سندات إسمية أي متضمنة إسم المقرض ويتم تدوينها في سجلات خاصة .وفي الغالب ينص على عدم إمكان تحويلها للغير الا باتباع اجراءات معقدة وفي حالات استثنائية كحالة وفاة المقرض .فيجوز تحويلها إلى ورثته ولا تسلم الفوائد السنوية الا لصاحب السند أو من يمثله قانونا.

والأصل في القروض العامة غير قابلة للتسويق ان تكون قابلة للاستهلاك [3] وعادة ما تفرض البنوك التجارية منه السلف لعملائها بضمان هذه السندات الإسمية في حين تقبل السندات القابلة للتسويق ضمانا للسلفيات للبنك، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة بيع السندات القابلة للتسويق في حالة توقف العميل عن رد السلفة [4].

وبالإضافة الى هذه التقسيمات للقروض العامة ذكر هناك تقسيمات أخرى تتمثل في :

1- سعيد عبد العزيز عثمان ،المالية العامة ،مدخل تحليلي معاصر،الدار الجامعية ،لبنان ،2008،ص342
2- امد عبد المجيد دراز،سميرة ابراهيم أيوب ،مبادئ المالية العامة ،القسم الأول ،الدار الجامعية،مصر ،2003،ص313
3- أي يحدد عليها أجل معين للسداد
4- حامد عبد المجيد دراز ،سميرة أيوب ،المرجع السابق،ص313

الفرع الخامس :تقسيمات القروض من حيث انفاقها :تقسم الى:

أولا: القرض المثمر:وهو القرض الذي ينفق على مشروع استثماري يأتي بايراد ويسدد أصل الدين مع الفوائد المترتبة عليه وهو من أكثر القروض انتاجية [1]

ثانيا :القرض العقيم:وهو القرض الذي ينفق على مشروعات لاتأتي بايرادات لتسديد القرض وفوائده ،ولكن له فوائد عامة للاقتصاد والمجتمع[2].

الفرع السادس :تقسيم القروض من حيث الهدف :تقسم الى

أولا:القروض الإنتاجية :وهي التي يكون الغرض منها الانفاق على بناء المصانع والمعامل والسدود كما يصرف منها على مشاريع التنمية الإقتصادية [3]

ثانيا :القروض الاستهلاكية:وهي التي تنفق على الاستهلاك في حالة تدهور الحالة الإقتصادية داخل البلاد نتيجة الظروف الاقتصادية المفاجئة كالمجاعة،مما يجعل الدولة غير قادرة على تلبية الحاجات الاستهلاكية التي يحتاج اليها الأفراد وعلى الخصوص ذو الدخل المحدود ،وعادة ماتشمل هذه القروض على إنشاء المنشات ودور الحضانة والمدارس.... كما تشمل بناء منازل للذين يعيشون في المناطق الفقيرة[4].

1- -حمد مصطفى ابو مصطفى. المرجع السابق ،ص57

2- نفس المرجع،ص57

3- طفي بوسحلة ،الرجع السابق،ص26

4- نفس المرجع،ص26-27

المبحث الثاني:دور القروض في تمويل الخزينة العامة:

للقروض العامة أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية حيث تساهم في تسوية المبادلات التجارية ، سواء الداخلية أو الخارجية و هي تمثل الجزء الأكبر من كمية وسائل الدفع ، و يمكن تحديد دور القروض الأساسية في ما يلي:

المطلب الأول: المساهمة في تمويل نشاطات الإستغلال والإستثمار وتمويل التجارة الخارجية

الفرع الأول :المساهمة في تمويل نشاطات الإستغلال:تساعد قروض الاستغلال في تنمية الاقتصاد بتمويل الانتاج على المدى القصير والذي لايتعدى في الغالب ثمانية عشر شهر وتتبع البنوك طرق مختلفة لتمويل نشاطات الإستغلال ،ويمكن تصريف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:

أولا :القروض العامة (قروض الخزينة): وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة،وليست موجهة إلى تمويل أصل معين،ويتم اللجوء الى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ،وتتمثل هذه القروض في ما يلي:

أ-تسهيلات الصندوق :تمنح هذه القروض لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي واجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات.

ب-السحب على المكشوف:وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة الناجمة عن عدم كفاية رأس المال العامل .ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب للزبون لكي يكون مدنيا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل الى سنة كاملة ،ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال هذه الفترة ،والتي يطلق عليها مدة المكشوف وبمجرد عودة الرصيد إلى الدائن يوقف البنك فرض الفائدة [1].

ج-قرض الموسم :هي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي تتسم نشاطاتها بالموسمية ،وهي تلجأ الى هذه القروض لمواجهة التكاليف المرتفعة للمواد الأولية والتخزين والنقل.

1- ويختلف السحب على المكشوف عن تسهيلات الصندوق في ان هذه الاخيرة لا تتجاوز 15 يوم،ويختلفان في طبيعة التمويل حيث تستعمل تسهيلات الصندوق لتخفيف صعوبة السيولة الناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أما السحب على المكشوف فيهدف الى الاستفادة من الفرص التي يوفرها السوق

د-قروض الربط :وهي القروض التي تمنح للزبائن لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد ،ولكنه مؤجل فقط لاسباب خارجية [1].

ثانيا:القروض الخاصة: وهي القروض التي يتم اللجوء إليها لتمويل أصل من الأصول المتداولة وتتمثل هذه القروض في:

أ-تسبيقات على البضائع والسلع:وهي تسبيقات على القروض تمنح للزبون لتمويل مخزون معين،والحصول مقابل ذلك على تلك السلع والبضائع كضمان للبنك ،وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وجميع الخصائص المرتبطة بها وعدم تعرضها للتلف بسرعة [2].

ب-تسبيقات على الصفقات العمومية :هي عبارة عن اخفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية،وممثلة في الادارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من جهة أو المقاولين أو الموردين من جهة أخرى ،وتنظم هذه الصفقات العمومية في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية فتضطر السلطات العمومية للجوء الى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز مشاريعها وأشغالها المتنوعة [3].

ج-الخصم التجاري:تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها من قبل تاريخ الإستحقاق ،فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل ان يحين أجل تسديدها،ويستفيد البنك من هذه العملية ثمن يسمى سعر الخصم [4].

د-قروض الالتزام:وهذه القروض يتعهد فيها البنك بدفع مستحقات عملية إذا تعذر عليه الأمر ،وامضاء البنك يكون بمثابة ضمان لتمكين الزبون من الحصول على قرض من شخص آخر،ولكن يكون البنك ملزما بدراسة طلب القرض مثل باقي الأنواع الأخرى ،ويتقاضى عمولة مقابل تعرضه للاخطار.

1- جعدي امال وعراب ثانينة،التقنيات البنكية فبدي منح القروض،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية ،المركز الجامعي،العقيد آكلي محمد اولحاج،البويرة ،٢٠١١،٢٠١٠ص٣٢

2- بنان سهام منصوري كريمة ،تقنيات واجراءات منخ القروض من طرف البنوك التجارية،مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة اليسانس في العلوم الاقتصادية،فرع نقود مالية وبنوك،٢٠٠٩،ص٣٠،٢٩

3- نفس المرجع ،ص٣٠

4- الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة السادسة،الجزائر،٢٠٠٧،ص٦٦

الفرع الثاني :المساهمة في تمويل نشاطات الإستثمار:يعرف الإستثمار على أنه "توظيف الأموال في المشاريع الإقتصادية ، الإجتماعية والثقافية بهدف تحقيق تراكم رأس مال جديد ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس مال قديم"[1] ويعرف أيضا على أنه :"التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة ،وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية-بفعل عامل التضخم-وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة الذي يتمثل في احتمال عدم تحقق هذه التدفقات"[2]

وعملت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى إستقطاب الإستثمار الأجنبي المباشر ورحبت به وعملت على تشجيعه بكل الإمكانيات من خلا ل السياسات التي سلكتها ،وذلك عن طريق تهيئة الأرضية القانونية والمؤسساتية له،وقد تجلى ذلك في القوانين والأوامر الرئاسية والمراسيم التنفذية منها:

-قانون النقد والقرض ٩٠-١٠الذي أعطى لبنك الجزائر صلاحية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض والترخيص للإستثمارات الأجنبية ،والغاء التمييز بين القطاع العام والخاص مع حرية الإستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال

-الأمر رقم**06-08** المؤرخ في **15**جويلية**2006** الذي يحمل العديد من المزايا والحوافز لتحسين المناخ العام للإستثمار في الجزائر

-المرسوم التنفيذي رق **93-12** المؤرخ في أكتوبر **1993** المتعلق بتشجيع وترقية الإستثمار

-الأمر رقم**01-03** المؤرخ في أوت **2001** المتعلق بتطوير الإستثمارات وإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3]

وعلى العموم فإن الاهتمام بالمشاريع الإستثمارية من أهم النشاطات الإقتصادية حيث تساهم في بلوغ اهداف التنمية الإقتصادية وتحقيق التوازن المالي وانعاش النشاط الإقتصادي وتعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على ايراداته .اذ يشمل الجانب الأكبر من

1- قاسم نايف علوان "إدارة الإستثمارات بين النظرية والتطبيقية "،دار الثقافة للنشر والتوزيع،طبعة ٢٠٠٩،الأردن،ص٢٩
2- طاهر حردان،"أساسيات الإستثمار"،دار المستقبل للنشر والتوزيع ،دار البداية،طبعة ٢٠٠٩،الأردن،ص١٤،١٣
3- سالكي سعاد ،دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي -دراسة بعض دول المغرب العربي أطروحة ماجيستير ،جامعة أبي بكر قايد تلمسان ،٢٠١١،ص١٤٥

إستخداماته لذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة باعتبارها أهم العوامل لخلق الإئتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول ،كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الإقتصادي وتقدمه.

والقرض له دور فعال في زيادة الطاقة الانتاجية وتوسيع النشاط الإقتصادي وذلك بتحقيق اهداف متعددة كزيادة الانتاج والاستثمار من حيث الكمية والنوعية حتى يتحقق النمو والإستقرار الإقتصادي وبالتالي الوصول الى الفائض الانتاجي الذي يحفز على التصدير ويقلل من الاستيراد.

الفرع الثالث:المساهمة في تمويل التجارة الخارجية :من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الإقتصادية في أي دولة هو تمويل المشروعات التجارية والصناعية ،ويزداد الأمر أهمية إن تعلق بتمويل مشاريع التجارة الخارجية(صفقات التجارة الخارجية) خاصة وان لها دور فعال في تحقيق السياسة التنموية وذلك عن طريق :

أولا : توفير رؤوس الأموال اللازمة لانجاز المشاريع التي يترتب عليها مايلي:[1]

-تحقيق التنمية الإقتصادية

-توفير فرص عمل للقضاء على البطالة

-تحقيق الرفاهية للأفراد عن طريق تحسين الوضعية المعيشية (توفير السكن ، العمل)

ثانيا: عملية التمويلات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة (كالقروض والاستثمارات...)

ثالثا:تأمين الالتزامات المالية المترتبة على الأوضاع السياسية السائدة كالحروب أو المطالبة بتعويضات مالية

وتصنف عملية تمويل التجارة الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل، وعمليات تمويل متوسطة وأخرى طويلة الأجل وترتبط هذه العمليات بطبيعة النشاط المراد تمويله[2].

1- أكبر عمر محي الدّين الحياري، محاضرات في التمويل الدولي بالأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009،ص9،10

2- جعدي آمال، المرجع السابق، ص38

1-طرق التمويل القصيرة الأجل:وتتمثل فيما يلي:

أ-قروض خاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:وهي قروض قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من للتمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم اجلا للتسديد لا يزيد عن **18** شهرا كحد اقصى[1].

ب-تسبقات بالعملة الصعبة:يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتنسيق العملة الصعبة. وبالتالي تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، بحيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التقسيم في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ الى البنك بالعملة الصعبة، عندما يتحصل عليها الزبون الأجنبي في تاريخ الإستحقاق[2].

ج-عملية تحويل الفاتورة :وهي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسة المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لايتعدى عدة أشهر[3].

2-طرق التمويل متوسط وطويل الأجل:يمكن تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال إلى أربعة أدوات:

أ-قرض المشتري:وهو قرض متوسط الأجل قد يكون إما بالعملة المحلية أو العملة الصعبة

ب-قرض المورد :هو ناشئ بالأساس على المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات، ويمكن القول أن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدي المتوسط والطويل [4].

ج- التمويل الجزافي:هي العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن وهذه الآلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة أو هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرت السلع والخدمات.

1- جعدي آمالوعراب ثانينة. المرجع السابق. ص39
2- وتتم هذه العملية بهذه الكيفية اذا كان التطبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة كانت هي العملة التي تمت بها عملية الصفقة
3- Http://www.djelfa.info/vb/shouthread.php?t=303574
4- نفس المرجع.

د-قرض الإيجار الدولي : يعتبر هذا القرض آلية من آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة الي مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه.

المطلب الثاني: المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساهمة في خلق مناصب شغل:

الفرع الأول: المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

عرفت المادة **04** من القانون **01-18** الصادر في **12** ديسمبر **2001** المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هذه المؤسسات بأنها " مؤسسات إنتاج السلع و الخدمات" و تشغل ما بين **01** و **250** عامل، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية **500** مليون دينار جزائري مع استيفائها لمعيار الاستقلالية[1].

و هذه المؤسسات تزداد أهميتها في الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنظر للدور الذي تلعبه، سواء على المستوى الكلي أو الجزئي من حيث قيامها كوحدات اقتصادية بتوظيف رأسمالها و المساهمة في توفير مناصب الشغل و التقليل من البطالة ، و يرجع ذلك لتميز هذه المؤسسات بالإبداعية ، الكفاءة ، الإنتاجية و المردودية....، و باعتبارها المحرك الأساسي لعجلة النمو الاقتصادي و ركيزة التطور و التنمية في أي اقتصاد ، فهذا دفع بالسلطات العمومية إلى ترقية و تطوير قطاع هذه المؤسسات من خلال محاولة توفير مصادر التمويل المختلفة لتسهيل نشاط هذه الأخيرة [2].

و تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويلها على مصادر داخلية و أخرى خارجية، و منها نظام الاقتراض، حيث يساهم بنك الجزائر الخارجي(**BEA**)[3] في عملية تمويل المؤسسات الصغيرة و

1- المادة 04 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12.12.2001, ج.ر رقم 77 المنشورة في 15.12.2001, ص 07.

2- بن يخمة ادريس، دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- دراسة حالة ببنك الجزائر الخارجي 2009-2011 – مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 ، ص 1.

المتوسطة بتوفير أنواع مختلفة من القروض البنكية الموجهة لهذا الصنف من المؤسسات، و لعل أهم القروض المطلوبة من طرف هذه المؤسسات هي قروض الاستغلال التي تساعد على تنشيط و توسيع دورة استغلالها [1].

الفرع الثاني: المساهمة في خلق مناصب شغل: عرف الاقتصاد الوطني تغييرات جذرية على اثر تبني سياسة اقتصاد السوق و التحول من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي، الذي يقوم على ترك تنظيم السوق إلى المتعاملين في حد ذاتهم لكن تحت رقابة الدولة، و هذه السياسة الجديدة تهدف إلى خوصصة المؤسسات العمومية أدت إلى إفلاس العديد من الشركات ، و خلق العديد من المشاكل منها تسريح العمال و ارتفاع معدلات البطالة و انتشار الفقر، مما خلق تفاوت كبير في طبقات المجتمع، الأمر الذي أدى بالدولة إلى البحث عن الآليات و السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين الحفاظ على الاقتصاد الوطني من جهة ، و القضاء على تلك المشاكل من جهة أخرى، و هذه الآلية تمثلت في قروض مصغرة تمنح لعديمي الدخل بغية تمويل مشاريعهم الصغيرة و خلق مناصب عمل لتحسين مستواهم المعيشي.

و بما ان منح هذه القروض يستوجب توفير الإطار القانوني الذي يحكم هذه العملية، في سبيل ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم **96-296** المؤرخ في **08** ديسمبر **1996** المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و هي إحدى الوكالات المانحة للقرض المصغر الهادفة إلى دعم الشباب العاطلين عن العمل و إعطاءهم فرصة إنشاء مشاريع مصغرة خاصة بهم تؤمن لهم أساسيات الحياة الكريمة.

و لاقت الضرورة إلى إنشاء برامج موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل حيث مر برنامج القرض المصغر بمرحلتين أساسيتين:

ا/ مرحلة البرنامج القديم للقرض المصغر: طبق ابتداء من سنة **1999** حيث يقدر مبلغ القرض ما بين **50 000** دج إلى **350 000** دج بمعدل فائدة **2 %** و كان يسير هذا البرنامج وكالة التنمية الاجتماعية كممثل عن وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني و ينوب عنها محليا

1 انظر بهذا الخصوص الفرع الأول من هذا المطلب.

مندوبو تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية للتشغيل و الصندوق الوطني للتامين عن البطالة ، و يتكفل الصندوق بكل الإخطار الناجمة عن عدم تسديد القروض المصغرة.

ب/ **مرحلة البرنامج الجديد للقرض المصغر:** نتيجة للمشاكل التي عرفها البرنامج القديم ادخل جهاز القرض المصغر ، و أضيفت عدة تعديلات جديدة لهذا البرنامج بحيث أصبح برنامجا مستقلا بذاته ، له هياكله و هيئاته الخاصة به ، و بذلك حدثت مفارقات بين البرنامجين (القديم و الجديد) من حيث القاعدة القانونية ، غلاف التمويل و تقنيات التسيير.

و بهذا أصبح برنامج القرض المصغر بمثابة البرنامج الجديد الذي يهدف إلى مكافحة البطالة و توفير مناصب الشغل.

هذا و قد تم تأسيس وكالات مانحة للقرض المصغر في الجزائر تهدف إلى مساندة البرامج الحكومية في إطار السعي لتوفير مناصب الشغل و تشجيع منظومة المشروعات الصغيرة و أهمها:

1- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANJEM**: و هي آلية تم إقامتها سنة **1999** كأداة لمحاربة البطالة و الفقر، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي **04-14** المؤرخ في **22** جانفي **2004** [1] تهدف إلى منح قروض إلى الأشخاص الذين لديهم إرادة لإنشاء نشاط و لا يملكون الأموال الضرورية لذلك.

2- الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب **ANSEJ**: أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي **69-96** المؤرخ في **08** سبتمبر **1996** تسعى إلى دعم الشباب و إعطاء فرصة إنشاء مشاريع مصغرة لهؤلاء الشباب.

3- الصندوق الوطني للتامين عن البطالة **CNAC**: انشأ بموجب المرسوم التنفيذي **94-188** المؤرخ في **06** جوان **1994** يهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية و يتكفل بالبطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين **30** و **50** سنة.

و على العموم يمكن إيجاز دور و أهداف القروض المصغرة في ما يلي:

1- المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ج.ر عدد 06 ص 08.

- الهدف السياسي: البحث عن الاستقرار و الشراكة الاجتماعية عن طريق تشجيع سكان الأرياف للعودة إلى أراضيهم.
- الهدف الاقتصادي و يتم ذلك بإنشاء نشاطات مختلفة و تحسين الوضعية المعيشية عن طريق رفع الدخل الفردي من اجل زيادة ثروات البلاد.
- الهدف الاجتماعي: تحسين مدا خيل و ظروف الحياة للفئات الضعيفة و خاصة لذوي الدخل المحدود.

و على العموم فان الدولة ملزمة بالعمل على ترقية التمهين و انتهاج سياسات مساعدة على توفير مناصب شغل وفقا لأحكام المادة **69** من الدستور، و يعتبر اللجوء الى الاقتراض من بين هذه السياسات، حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على "..... تعمل الدولة على ترقية التمهين و تضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل"

المطلب الثالث: المساهمة في تمويل الإنتاج و الاستهلاك و تسوية المبادلات و دورها في علاج التضخم:

الفرع الأول: المساهمة في تمويل الإنتاج و الاستهلاك: القروض الإنتاجية هي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني، أراضي) كما تستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع و المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج [1].

و تستوجب احتياجات الاستثمار الإنتاجي في الاقتصاد توفير قدر كبير من رؤوس الأموال ، و نتيجة لصعوبة توفير هذا القدر من الادخار و الاستثمارات الفردية ، فان اللجوء إلى المصارف ، و المؤسسات المالية بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لأجل تمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية بمختلف أنواعها، و هناك طريقة أخرى للمنتجين لأجل الحصول على الائتمان المصرفي المتمثلة في طريقة إصدارهم للسندات و بيعها للمجتمعات و المشروعات و الإفراد،

1- بن يخمة ادريس, دور القروض المصرفية في تمويل المشاريع في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي 2009 - 2011 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية - ورقلة 2015-2016 ص10.

لذلك نجد أن المؤسسات الائتمانية تقوم بدور الوساطة في ما بين المدخرين و المستثمرين لأجل تسهيل و زيادة حجم الاستثمار و الإنتاج في الاقتصاد [1] .

أما القروض الاستهلاكية فهي القروض الموجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته، و تقدم ضمانات لها مثل ضمان شخصي أخر، أوراق مالية، رهن عقاري [2].

و يساهم القرض في تمويل الاستهلاك من خلال حصول المستهلكين على السلع ر الاستهلاكية الحاضرة بدفع لأجل ائتمانه، فقد يعجز الإفراد بواسطة القروض التي تقدمها الهيئات و المؤسسات المختلفة ، حيث يتم دفع هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة مما يساعد الإفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، كما أن الائتمان الاستهلاكي يساهم في زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

الفرع الثاني: المساهمة في تسوية المبادلات: يظهر دور القروض في قيامها بوظيفة تسوية المبادلات و إبرام الذمم، من خلال مكونات عرض النقود و كمية وسائل الدفع، فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود و كمية وسائل الدفع، فزيادة النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود معناه استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات السلعية و الخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع و وسيط للتبادل مع اعتماد اقل على النقود الحضرة في القيام بهذه المهمة ، و هذا ناشئ عن تقدم العائدات المصرفية ، كما أن قيام المصارف بخلق الودائع و استخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية و كمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها [3].

الفرع الثالث: دور القروض العامة في علاج التضخم: تمر أي دولة في غالب الأحيان بعدة مشاكل اقتصادية منها التضخم مما يهز استقرارها الاقتصادي، لذلك فهي تسعى دائما بشتى الوسائل المتاحة لديها لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، فبالإضافة لسياسة الإنفاق العم التي تعتبر من ابرز السياسات التي تعتمد عليها الدولة لعلاج الاختلال الاقتصادية ، تستعمل الدولة أيضا أداة القروض العامة حيث تستعين بها الدولة لمعالجة هذه الاختلالات خصوصا عندما توجه مشاكل التضخم ، حيث يعتبر

1- طلاب اسماء- بن بوجلطية تركية-التومي فاطمة. معايير و اجراءات منح قروض الاستثمار و قروض الاستغلال، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية, جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2012-2013 ص 10.
2- بن يخمة ادريس' المرجع السابق ص، 10.
3- الشمري نلظم محمد النوري, النقود و المصارف' جامعة الموصل' مديرية دار الكتاب للطباعة' العراق' ص 111.

الاقتراض العام أداة فعالة في التحكم في الفائض النقدي و السيولة النقدية المتداولة في الاقتصاد، فالدولة في حالة التضخم تلجا للاقتراض العام من اجل امتصاص الكتلة النقدية الفائضة ، و ذلك عن طريق عملية إصدار سندات تسمى سندات الخزينة أو اذونات الخزينة [1] و يتم طرحها للجمهور من اجل الاكتتاب فيها و يكون ذلك سواء في الآجال الطويلة أو المتوسطة.

فبهذه الطريقة يمكن للدولة أن تقوم بامتصاص جزء كبير من الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد التي يسببها التضخم و ذلك عن طريق انتهاج سياسة القرض العام.

و هنا يتبين الدور البارز لسياسة القرض العام في حل المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدولة.

1- لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة , دراسة مقارنة الجزائر –تونس' اطروحة الدكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ' جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014, ص 19.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم ذكره نخلص إلى انه بالرغم من الخلافات التي تتأثر بشان القروض و خطورة الاعتماد عليها كمصدر من مصادر الإيراد العام نظرا للمشاكل التي تثيرها من حيث أعباءها الاقتصادية ، فمازالت من المصادر العامة لتغطية النفقات الغير عادية ، بل على العكس، فقد تزايدت أهميتها و تزايد حجمها بالنسبة لمعظم دول العالم ولا سيما الدول الآخذة في النمو و التي تفتقر إلى موارد تمويل مشروعاتها التنموية.

و قد توسع دور القروض العامة في المالية العامة للدولة ، و استخدمت أداة مالية للتأثير في مكونات الاقتصاد الكلي شانها شان الضرائب و النفقات العامة و الخاصة في الدول النامية التي تعاني من فجوة تمويلية لبناء تنميتها و تطورها الاقتصادي، و هذا ما جعل بعضها تدخل في أزمة مديونية كبيرة نتيجة استخدام هذه الأدوات من دون ضوابط.

و على العموم تظهر أهمية القروض العامة و دورها كعنصر مهم للمساهمة في تمويل الخزينة العامة مع تطور دور الدولة و تزايد نفقاتها بشكل كبير، و عجز الإيرادات العامة الأخرى عن تمويل النفقات العامة.

و من المفيد أن يؤخذ بعين الاعتبار انه لا يمكن تحقيق تنمية حقيقية و مستدامة من خلال الاعتماد الدائم على القروض سواء قروض داخلية أو خارجية، و لذلك نعتقد أن اللجوء إلى القروض الداخلية يجب أن يكون في حدود ضيقة ، و أن يكون لفترات قصيرة و بمعدلات فائدة منخفضة نسبيا، و ذلك لان المعدلات المرتفعة تدل على الحالة غير الصحية للأوضاع التي يتم فيها الاقتراض، و تدل على ثقة الجمهور بأذون الخزانة.